الأمم المتحدة

# الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢١
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
NOV 26 1990
UN/A

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

الرئيس : خابوجي نجاجي لوكابو (زائير)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.21
16 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56511 ١٣٤٨ث(٩٠)

نظرا لتغيب الرئيس ، تولى رئاسة الجلسة السيد خابوجي نجاجي لوكابو (زائير) ، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (تابع) (A/45/141)

١ - السيد الساتي (كولومبيا) : قال في معرض أشارته الى مشروع البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والذي قدمته تشيكوسلوفاكيا والنمسا (A/45/141 ، التذييل) ، إن من الضروري توسيع نطاق الاتفاقية نظرا للتغيرات التي طرأت منذ اعتمادها عام ١٩٦٣ في مجالات التكنولوجيا والاتصالات والتجارة الدولية . ومن الضروري الآن التركيز لا على الامتيازات والحصانات القنصلية فقط ، وإنما أيضا على الوظائف الفعلية التي يتعين على الممثل القنصلي ممارستها ، وترى كولومبيا ، بوصفها طرفا في اتفاقية فيينا ، أن من الضروري صياغة بروتوكول اضافي ينظم مسائل من قبيل إصدار واستعمال جوازات السفر ، ووثائق السفر الاخرى والتأشيرات ووظائف التوثيق والاعمال القانونية الاخرى . ويجب أن يخضع رعايا جميع البلدان لقواعد موحدة تصون حقوقهم وتحدد التزاماتهم بجلاء . ولذلك فإن وفده مستعد لمناقشة هذه المسألة مع الوفود الاخرى في المستقبل القريب ، سواء في فريق عامل أو في لجنة .

٢ - السيد مارتنيز غوندرا (الارجنتين) : قال إنه ولو أن المشروع المعروض على اللجنة مفيد في حد ذاته ، فإن الارجنتين تنظر إليه أساسا بصفته دليلا آخر على مناخ الإنفراج والتعاون الذي نشأ بين الحكومات .

٣ - وأضاف قائلا إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من الصكوك الدولية المقبولة على أوسع نطاق . ومنذ اعتمادها ، ساعدت ممارسات الدول على تعزيز أحكامها وأكدت من جديد تفسير القواعد الواردة فيها ، إما من خلال تنفيذها مباشرة ، أو بدمجها في القواعد المحلية ذات الصلة .

٤ - ومضى قائلا إن الاتفاقية لم تعرض الوظائف القنصلية بالتفصيل ، وربما يفسر هذا جزئيا ما صادفته من نجاح ، وإنما قدمت إطارا عاما عوضا عن ذلك ، وقد أكملت ذلك بعض الدول ، بما فيها الارجنتين ، بإبرام اتفاقات ثنائية عديدة . وتلاحظ

(السيد مارتنيز غوندرا ، الارجنتين)

الارجنتين بارتياح أن تشيكوسلوفاكيا والنمسا أشارتا في مذكرتهما التفسيرية الى أنه يتعين أن يشمل البروتوكول الاضافي قواعد محددة عن الوظائف القنصلية على ألا ينطوي ذلك على محاولة تنظيم جميع التفاصيل (A/45/141 ، المرفق) ، ويعد هذا الموقف نقطة انطلاق ممتازة .

٥ - واستطرد قائلا إنه يجب مع ذلك على الدول الاعضاء أن تقرر ، قبل أن تشرع في صياغة البروتوكول الاضافي ، ما إذا كانت الاتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الدول ، تتناول بصورة مناسبة المسائل المذكورة في المذكرة التفسيرية . ويتعين عليها أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي اضافة مسائل أخرى الى تلك المذكورة في المذكرة التفسيرية . وترى الارجنتين أنه يتعين في المرحلة الراهنة أن يُطلب الى الحكومات التعليق على المشروع ، كما يتعين أن يُطلب الى الامين العام إعداد تقرير يتضمن ردودها . ويمكن للجنة السادسة عندئذ التوصل الى قرار بشأن المشروع وأن تقرر كيفية النظر فيه ، عند الاقتضاء .

٦ - السيد ج. دروشيوتس (قبرص) : قال إنه يتعين إيلاء اعتبار لزيادة تنظيم وتسهيل الوظائف القنصلية . فالوظائف القنصلية المفصلة تنظمها في الوقت الراهن ، اتفاقات ثنائية بين الدولة المستقبلة والدولة الموفدة . وكثيرا من الدول النامية والصغيرة تتسم ممارستها وخبرتها القانونية في هذا الميدان بأنها محدودة ، ولذا ستكون للعمل في هذا المجال فائدة كبيرة بالنسبة لتلك الدول على وجه الخصوص . وتلاحظ قبرص أن مقدمي المشروع أشارا في مذكرتهما التفسيرية ، الى أنه ينبغي أن تظل قواعد القانون الدولي العرفي تحكم المسائل التي لم يتناولها البروتوكول الاضافي صراحة ، كما ينبغي أن يكون الغرض من البروتوكول التركيز على وظائف الموظفين القنصليين فيما يتصل برعايا الدولة الموفدة .

٧ - وأضاف قائلا إن قبرص تعتقد أن هذا البند يتطلب دراسة دقيقة . ويتعين أن يُطلب الى الامين العام كخطوة أولى التماس آراء وتعليقات الدول بشأن الموضوع وتعميم ردودها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٨ - السيد نوكس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه ولو أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تنصب على الامتيازات والحصانات القنصلية وليس الوظائف القنصلية ، فإن الاتفاقات الثنائية والممارسة الدولية انشأت مجموعة كبيرة من تشريعات القانون الدولي بشأن موضوع الوظائف القنصلية ، ومما يُحمد للذين صاغوا البروتوكول

(السيد نوكس ، الولايات المتحدة)

المقترح ، استفادتهم من هذه المجموعة من تشريعات القانون الدولي . ويلاحظ وفده ، على سبيل المثال ، أن كثيرا من الاحكام المقترحة تضاهي الاحكام التي ادمجتها الولايات المتحدة في الاتفاقات القنصلية الثنائية منذ عام ١٩٦٣ .

٩ - وأضاف قائلا إن من صاغو المشروع كانوا من الحكمة بحيث ام يحاولوا تدوين جميع الممارسات الدولية في المجال المعني . وقد نص مشروع البروتوكول على انه ينبغي أن يظل القانون الدولي العرفي يحكم المسائل التي لا تنظمها احكام البروتوكول ؛ وينبغي الا يؤثر على الاتفاقات السارية بالفعل ؛ كما يتعين أن تكون الدول حرة في إبرام اتفاقات لتكملة أحكام البروتوكول أو توسيع نطاقها .

١٠ - ومضى قائلا إن مشروع البروتوكول قد يؤدي من بعض النواحي الى تحسين الممارسة الدولية القائمة . ويلاحظ وفده مثلا من مقارنة الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا ، والمادة ١٥ من مشروع البروتوكول ، أن اللغة المقترحة تعد افضل من اللغة المناظرة المستعملة في اتفاقية فيينا من ناحيتين على الاقل ، فمن الناحية الاولى ، يقتضي مشروع البروتوكول من الدولة المستقبلة أن تخطر الدولة الموفدة بالإجراء الذي تتخذه ما لم يعترض الشخص المحتجز أو المقبوض عليه ، بدلا من أن تطلب من الدولة المستقبلة إخطار الدولة الموفدة إذا طلب ذلك فقط الشخص المعني . ومن الناحية الثانية ، يحدد مشروع البروتوكول مدة زمنية يتعين خلالها القيام بالإخطار ، بدلا من النص على وجوب القيام بالإخطار "دون إبطاء" كما هو الحال في اتفاقية فيينا . ومع ذلك سيكون مشروع البروتوكول تحسينا كبيرا إذا حدد فترة زمنية تقل عن خمسة أيام .

١١ - ومضى قائلا إن لدى وفده تساؤلات بطبيعة الامر بشان بعض مشاريع الاحكام ، فالمادة ٤ على سبيل المثال قد تسبب مشاكل بشأن التعاريف والسيادة القضائية . ويبدو أن المواد من ١٠ الى ١٣ تعتمد اعتمادا كبيرا على الممارسة الدولية القائمة . على أن المادة ١٤ تعتمد بصورة اقل على الممارسة القائمة ولذلك يتعين دراستها بدقة على وجه الخصوص . كما سيلزم بالاضافة الى ذلك النظر في مسائل عامة بصورة أكبر ، من النوع الذي أشارته ايطاليا في الجلسة السابقة ، بشان الغرض من البروتوكول والاحتياجات التي يلبيها . وتوافق الولايات المتحدة على انه ما من سبب يدعو لاتخاذ خطوات متعجلة .

(السيد نوكي ، الولايات المتحدة)

١٢ - واستطرد قائلا إنه يجدر استكشاف مسألة التوحيد في مجال القانون الدولي الجاري مناقشته ، ما لم تتحقق على حساب فرض قيود لا موجب لها على مرونة الدول . ويوفر المشروع المعروض على اللجنة أساسا قويا لإجراء مناقشات اضافية بشأن الموضوع .

١٣ - السيد استابنكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يرحب باقتراح تشيكوسلوفاكيا والنمسا الوارد في الوثيقة A/45/141 ، مع التسليم بأنه لا يمكن الزعم بأن مشروع البروتوكول الاضافي محدد ، كما اعترف بذلك مقدما المشروع ذاتهما . على أنه سيوفر أساسا لمزيد من التدوين في ميدان العلاقات القنصلية ، وهو ذو أهمية عملية بالنسبة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، التي انضمت مؤخرا الى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

١٤ - وأضاف قائلا إن مجلس السوفيات الأعلى في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إعلانا بشأن سيادة الدولة ، أكد ، في جملة أمور ، تصميم بلده على القيام بدوره كعضو مستقل كامل العضوية على قدم المساواة في المجتمع العالمي ، والعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصكوك القانون الدولي الاخرى المقبولة عامة ، وحماية مصالح رعاياها في الخارج . وفيما يتعلق بالأمر الاخير ، يجري النظر في مسألة إنشاء علاقات قنصلية مباشرة مع بلدان أخرى ، بما في ذلك ألمانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة . وبينما تعالج قضايا محددة متعلقة بالعلاقات القنصلية عن طريق الاتفاقات الثنائية بين الدول ، فإن النظام الذي وفرته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، قد يتيح مبادئ توجيهية لمسلك الدول ، ومما يستحق الدراسة الدقيقة إمكانية توسيع نطاق النظام عن طريق بروتوكول اضافي للوظائف القنصلية . وقد يتوخى ذلك البروتوكول توسيع نطاق المادة ٥ من الاتفاقية بدمج قواعد عن وظائف قنصلية محددة ، ووضع أحكام ومبادئ جديدة تحدد النظام القنصلي ، مع مراعاة التطورات التي طرأت في السياسة والاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها من الميادين .

١٥ - واستطرد قائلا إن الخدمات القنصلية في بلده انهمكت بنشاط في صيف عام ١٩٩٠ ، في تسهيل رحلات الى الخارج لأكثر من ١٠ ٠٠٠ طفل بييلوروسي ، تضرروا من حادث مفاعل تشيرنوبل النووي ، وأعرب عن امتنان حكومته للخدمات القنصلية في بلدان كثيرة مثل اسبانيا وألمانيا وايطاليا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وسويسرا وفرنسا وكوبا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا ، لتعاونها في التعجيل بإصدار التأشيرات ، ومع أخذ هذه الممارسة الانسانية في الاعتبار فإنه يتساءل عما إذا كان البروتوكول الاضافي لن يلغي

(السيد استابنكو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

متطلبات التأشيرات بالنسبة للأطفال ، ليتسنى لهم الاستفادة من السفر دون قيود . وسيكون هذا الاجراء متفقا مع مقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان الذي اعتمد في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد مؤخرا .

١٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بمقترحات تشيكوسلوفاكيا والنمسا ، يرى أن أفضل نهج هو أن تطلب اللجنة الى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن النص المقترح ليتسنى أخذها في الاعتبار عند إعداد النسخة النهائية .

١٧ - السيد كاليرو رودريغس (البرازيل) : قال إنه يتفق مع ممثل الأرجنتين على أن اتفاقية فيينا ربما نجحت جزئيا لأنها لم تعرض الوظائف القنصلية بالتفصيل . والمقترحات التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا والنمسا مفصلة تماما وقد تكون في بعض الحالات مغرقة في التفصيل . وعلاوة على ذلك فمن الناحية العملية عولج مضمون المشروع بالكامل فعلا في المادة ٥ من اتفاقية فيينا . على أنه قد يثبت أن المشروع مفيد من بعض النواحي . فمشروع المادة ١٥ على سبيل المثال ، ذو أهمية خاصة بالنسبة لوفده .

١٨ - وأضاف قائلا إن لدى البرازيل تحفظات بشأن طلب تعليقات من الحكومات ، وانها ترى أنه يفضل أن تبدي الوفود آراءها بشأن الموضوع في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة . كما أن بعض النقاط التي أثارتها تشيكوسلوفاكيا والنمسا تستحق المزيد من النظر قطعا ولو أنه لا توجد حاجة طافية لبروتوكول اضافي .

١٩ - السيد حنفي (مصر) : قال إنه يتعين أن يكون المشروع المعروض على اللجنة موضع دراسة جادة . ولذلك ينبغي إعطاء الحكومات الفرصة لدراسته بالتفصيل ليتسنى لها الإعراب عن آرائها بشأن الموضوع فيما بعد في اللجنة السادسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥